بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض
قرار رقم: CR-2024-228040
الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-228040

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنفة**
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. **المستأنف ضدها**
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/09/12م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**
الأستاذ/ ... **عضواً**
الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-105476)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...) -صاحب المؤسسة المستأنفة-، وذلك بموجب الوكالة رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (ملابس داخلية رجالية) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/09/01هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة متضمنة عدم المطابقة من حيث تعيين عدد الصفوف والأفقية والرأسية وتعيين الأس الهيدروجيني، وتمت مخاطبة المستورد من قبل الجمرك لإعادة الإرسالية إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن قرار اللجنة بني على أساس أن الصنف الوارد عبارة عن ملابس داخلية رجالية ولم يراعي القرار المعترض عليه تفاصيل الفاتورة والبيان الجمركي الذي تضمن أن الإرسالية موضوع الدعوى تحتوي على ثلاث أصناف، كما أن نتيجة المختبر حددت الصنف المخالف للمواصفات بأنه فقط (الملابس الداخلية الرجالية) أما باقي الإرسالية فلم يثبت أنها مخالفة أو غير مطابقة للمواصفات، واختتم لائحته بطلب إعادة النظر في مقدار المخالفة حسب الصنف المخالف فقط.
وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن الإرسالية وردت بصنف واحد تحت بند التعرفة الجمركية رقم (...) وكانت الغاية من أخذ عينات من الإرسالية هو التحقق من سلامتها ومطابقتها للمواصفات والمقاييس، وبعد ظهور تقرير المختبر تبين عدم المطابقة من حيث تعيين عدد الصفوف الأفقية والرأسية، وتعيين الأس الهيدروجيني، وهي من المخالفات الفنية التي تؤثر على جودة المنتج، وبالتالي فلا وجاهة لما يحاول المستأنف إثارته بإجازة جزءً من الإرسالية ضمنياً، وبناء على ما سبق تطلب الهيئة رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.
وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08 هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/11/27م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/12/19م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكره المستأنف من أن الوارد الفعلي أصناف مختلفة وأن الصنف المخالف هو صنف واحد فقط، ذلك أن التعهد بعدم التصرف بالإرسالية كان لكامل الإرسالية وليس لصنف معين، وأن الهيئة تتبع بإجرائها الجمركي أخذ عينة عشوائية من الإرسالية ويتم إرسالها للمختبر المختص، وبالنظر إلى نتيجة المختبر بعدم المطابقة وفقًا للتصنيف الذي ارتضاه المستورد فإن تصرفه بالإرسالية وهي محملة بالملاحظات التي جاء عليها تقرير المختبر يعد تهريبًا جمركيًا، الأمر الذي يتقرر معه عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-105476)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	عضو
الأستاذ/ ...	الدكتور/ ...

رئيس اللجنة
الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.